

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفنون والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١١٣٧	رقم التبليغ:
٢٠١٨ / ٧ / ٦٢	بتاريخ:

ملف رقم: ٦٧٥/٦/٨٦

السيد الدكتور/ وزير الموارد المائية والري

تحية طيبة، وبعد

فقد اطاعنا على كتابكم رقم (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠١٢/٣/١٧ بشأن طلب الرأي القانوني في التظلم المقدم من الباحث الدكتور/ خالد محمود أبو زيد من قرار المركز القومي لبحوث المياه رقم (٦٣٦) المؤرخ ٢٠١٠/١٠/٧ بإنهاه خدمته، ومطالبته برد المرتبات التي صرفت له بالداخل في أثناء الإجازة الدراسية التي حصل عليها عند دراسة الماجستير والدكتوراه.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بدءاً من ١٩٨٧/١٠/١ تم نقل المعروضة حالته من الهيئة المصرية لمشروعات الصرف للعمل بوظيفة باحث مساعد بمعهد بحوث إدارة المياه بالمركز القومي لبحوث المياه بموجب قرار المركز رقم (٤١٨) المؤرخ ١٩٨٧/١٠/١، وبدءاً من ١٩٨٩/١١/١ حتى ١٩٩٤/٧/١٦ رخص للمعروضة حالته بإجازة دراسية بمرتب يصرف في الداخل لدراسة الماجستير والدكتوراه بجامعة كلورادو بالولايات المتحدة الأمريكية، وبتاريخ ١٩٩٤/٧/١٧ تسلم وظيفته كباحث بديوان عام المركز المنكورة، ثم تمت إعارته خلال الفترة من ١٩٩٤/١٢/١٠ حتى ١٩٩٥/١٢/١٠ للعمل بمركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوربا (سيداري). وبتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠ وحتى ٢٠٠٢/١٢/١٠ تم منحه إجازات بدون مرتب للعمل بالمؤسسة الدولية وأوربا (سيداري). وبتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠ حتى ٢٠٠٢/١/٣١ للعمل بمركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوربا (simon.li&assoc)، ثم تمت إعارته خلال المدة من ٢٠٠٢/١/٣١ حتى ٢٠١٠/١/٣١ للعمل بمركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوربا (سيداري)، وعند انتهاء مدة الإعارة الأخيرة طلب المعروضة حالته



مدها لمدة عامين إلا أن المركز رفض هذا الطلب لتجاوزه الحد الأقصى للإعارات المسموح به قانوناً، فتقدم بطلب آخر بذات المضمون فقام المركز المشار إليه بتشكيل لجنة لدراسة حالته وآخرين، وانتهت اللجنة إلى عدم الموافقة على مد الإعارة، ووجوب عودة المعروضة حالته إلى عمله، وأخطر بذلك، وإذاء عدم عودته لتسليم عمله صدر قرار المركز بإنهاء خدمته، ومطالبته برد المستحقات التي صرفت له لدى الإجازة الدراسية بمرتب في أثناء دراسة الماجستير والدكتوراه، فتظلم المعروضة حالته من القرار الأخير، وتم الرد على تظلمه بالرفض، فأقام الدعوى رقم (٣٣٥٤٤) لسنة ٢٠١٥٦٥ق أمام محكمة القضاء الإداري بطلب إلغاء القرار الأخير بشقيه، وقد حكمت المحكمة بجلسة ٢٣/٣/٢٠١٤ بعد قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً. وفي أثناء سير الدعوى الأخيرة - وبتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٢ - عاود المعروضة حالته التظلم لوزير الموارد المائية والري، فطلب الأخير الرأي القانوني من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في التظلم الأخير المقدم له.

ونفيت: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلساتها المعقودة في ١١ من يوليو عام ٢٠١٨، الموافق ٢٧ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فاستظهرت الجمعية العمومية - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها - أن القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو تنشئ مركزاً ذاتياً لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة، وذلك استجابة لداعي المشروعية بحسبان صحة القرار، واستقراراً للماضي القانونية التي أنشأها القرار وما ولده من حقوق. أما القرار المعييب فيجوز الطعن عليه خلال الموعد الذي رسمه القانون، ويجوز سحبه من الجهة التي أصدرته طوال مدة بقاء القرار المعييب قلقاً مهدداً بالإلغاء، سواء لانتها موعد الطعن فيه، أو لإقامة الطعن فعلاً حتى يفصل فيه، فإن انتهى ذلك بغير قضاء بإلغاء صار القرار حسيناً من الإلغاء والسحب معاً، ويترتب عليه ما يتراكيط به وشائج العلل والمعلومات بين الشرعية والاستقرار، ويجدل منها معاً هيكل الحقوق والماضي القانونية، بما تترابط به وشائج العلل والمعلومات بين الشرعية والاستقرار. والقرار المعييب تشوبه مخالفة القانون أو مخالفة الشكل القانوني أو مخالفة الاختصاص أو الانحراف في استعمال السلطة، وإذا اعتبرته هذه العيوب جميعاً ممكناً أن يتحققن بانقضاء موعيد الطعن القضائي عليه بغير طعن فيه ولا سحب ولا إلغاء له، وقد جُعل السحب لجهة الإدراة فرعاً من الطعن ميعاداً وأسباباً.



وتبعياً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه قد صدر قرار المركز القومي لبحوث المياه رقم (٦٣٦) المؤرخ ٢٠١٠/٧/١٠ بإنها خدمة المعروضة حالته لانقطاعه عن العمل عقب انتهاء الإعارة المرخصة له، وقد نص القرار في المادة الثانية منه على تكليف الإدارة العامة للشئون القانونية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المستحقات والمرتبات التي صرفت له عند دراسة الماجستير والدكتوراه، فتظلم المعروضة حالته من هذا القرار للمركز وتم رفض تظلمه، فأقام الدعوى رقم (٣٣٥٤٤) لسنة ٦٥٩ق. بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ أمام محكمة القضاء الإداري بطلب إلغاء هذا القرار فيما تضمنه من إنهاء خدمته، ومطالبته بتحصيل المبالغ التي صرفت له في أثناء دراسته الماجستير والدكتوراه، وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٣ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً، وقد صار هذا الحكم باتاً بفوائد مواعيد الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا، ومن ثم يكون هذا القرار قد بات حصيناً، فلا يمكن المساس به بحال من الأحوال، ويتعين معاملته من حيث إمكان عدم سحبه كما هو القرار الصحيح الذي لا يمكن سحبه، الأمر الذي يتعمّن معه الانتهاء إلى عدم أحقيّة المعروضة حالته فيما يطالبه به في التظلم المقدم منه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٢ بعد إقامة دعواه المذكورة.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقيّة المعروضة حالته فيما يطالبه به، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٨/٧/٢٧

(رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار /

بخيت محمد محمد إسماعيل  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



معتز /